المحاضرة السادسة: القانون الدستوري وعلاقته بالقوانين الأخرى

لقد كان لكل دولة على مر العصور دستور ينظم العلاقات بين الأفراد والهيئات العامة التي تتولى المسؤوليات السياسية والإدارية فيها ، وكان هذا الدستور يقوم على العرف في ظل نظام ملكي لا يعترف بالحقوق الفردية ولا يحترم الحريات العامة ، فقد كانت هذه الدساتير عرفية لا تتضمن إلا القواعد المتعلقة بنظام الحكم ، فأصبحت اليوم تشمل بالإضافة إلى هذه القواعد موضوعات أخرى تتعلق بالحريات العامة ومختلف الحقوق الفردية والجماعية وكذا الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، وإذا كان الفقهاء يعتمدون على بعض المعايير لتعريف الدستور وتحديد مضمونه ، فما هو المعيار الأقرب إلى الدقة ؟ وهل للقانون الدستورى علاقة بفروع القانون العام ؟ لذا يجب التطرق للنقاط التالية:

- أولًا : مدلول القانون الدستوري.
- **ثانيًا : مصادر القانون الدستوري.**
- ثالثًا : التفرقة بين القانون الدستوري والدستور والنظام الدستوري.
- رابعًا : علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخرى.

أولًا : مدلول القانون الدستوري

اختلف الفقه الدستوري على اظهار معنيين متمايزين لتحديد المقصود بالقانون الدستورى وذلك حسب النظرة التى يهتم بها كل فقيه فاعتمد اتجاه بالرجوع الى المعيار الشكلي فى تعريفه للقانون الدستوري بينما اعتمد اتجاه اخر بالرجوع الى المعيار الموضوعى فى تعريف القانون الدستوري.

1- تعريف القانون الدستورى تبعا للمفهوم الشكلي

ويقصد بالمفهوم الشكلي مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ، وعليه فإن المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية ، الموضوعة من طرف جهة مختصة دون أن يمد إلى غير ذلك من القواعد.

والذي لاشك فيه أن الاعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى والواقع لأن في ذلك إنكار لوجود دساتير عرفية كدستور انجلترا فضلا عن الدساتير تتضمن بعض القواعد التي لا صلة لها بالتنظيم السياسي مثل النص في الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ، ونص الدستور الفرنسي لسنة 1848على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، والغرض من ذلك هو كفالة ثباتها واستقرارها أكثر بالمقارنة مع القوانين العادية فتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية .

وبالمقابل فإن هناك قواعد دستورية بطبيعتها لا تتضمنها الوثيقة الدستورية مثل قوانين الانتخابات وقوانين تشكيل وتنظيم البرلمان ونظمها الداخلية ، والأخذ بالمفهوم الشكلي يعني إبعادها من الدستور خلافا للواقع.

2- تعريف القانون الدستوري تبعا للمفهوم الموضوعي

أما المفهوم الموضوعي فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها ، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها دون نظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدريجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية .

تعريف أشمل للقانون الدستوري

وهو مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، و تبين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات . و يعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة، حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، ولا يجوز لأي سلطة سواء السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية ان تسن قانون يخلف الدستور.

3- المسائل التي ينظمها القانون الدستوري

من التعريف السابق للقانون الدستوري، يتبين أن المسائل التي ينظمها و يعتني في تحديد أحكامها هي:

- يبين نظام الدولة السياسي، ملكية أم جمهورية، ديمقراطية أم دكتاتورية نيابية أم غير نيابية بسيطة أم اتحادية..

- يبين السلطات العامة في الدولة السلطة القضائية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ويبين الهيئات.

- ويحدد القانون الدستوري حقوق الأفراد في الدولة ويقرر الحريات التي يتمتع بها كل فرد، وترجع هذه الحقوق وهذه الحريات إلى حقين جوهريين الحرية والمساواة فالحرية تشمل الحرية في التملك ، الدين والعقيدة، السكن، الحرية الشخصية والتعليم. أما المساواة فهي تتضمن المساواة في الحقوق والواجبات، أي المساواة في ما تخوله الدولة من مزايا وتكاليف كالمساواة في تولي الوظائف العامة وواجب أداء الخدمة الوطنية أو أداء الضرائب.

ثانيا : مصادر القانون الدستوري

1- التشريع

2- القضاء

3- العرف

4- الفقه

ثالثا : التفرقة بين القانون الدستوري والدستور والنظام الدستوري

بجانب اصطلاح القانون الدستوري مصطلحات أخرى تشبهه، وهي قريبة منه لكنها ليس لها ذات المعنى، ونقصد بذلك الدستور والنظام الدستوري، ونظرا للتشابه اللغوي والاختلاف في المعنى بين هذه الاصطلاحات والقانون الدستوري، يتوجب علينا التميز بين مفاهيم هذه التسميات:

1- المعاني المختلفة للدستور

أ - المعنى اللغوي: فالدستور لغة هو إذن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة ، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا ، لذلك فان الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة ، من الأسرة حتى الدولة ، وأن هذا المعنى الواسع غير محدد وغير دقيق لكونه يحتوي على معاني يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم يمس أية مجموعة بشرية ، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم.

ب-المعنى السياسي للدستور : لقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 شروطا معينة يجب توافرها في الدستور وتتمثل في تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وضمانات ممارستها إلى جانب ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حتى لا تتداخل اختصاصاتها و تقتضي على السلطة المطلقة و ذلك تأثرا بالمذهب الدستوري Constitutionalisme الداعي إلى قرار التوفيق ين السلطة و الحرية.

ج-المعنى القانوني من المعروف أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم ، وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقتها ، وأن الحكام عندما يمارسون وظائفهم واختصاصاتهم لا يفعلون ذلك باعتبارهم يمارسون حقوقا أو امتيازات شخصية ، وإنما اختصاصات أو وظائف منظمة ومحددة بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية الأخرى وجودها وشرعيتها.

خلاصة : لكل دولة دستور ولا يمكن تصور مجتمع سياسي من الناحية القانونية دون دستور باعتباره الشرط الاساسي لوجوده.

2- النظام الدستوري

فيقصد به ذلك النظام الحر أي الحكومة الدستورية في الدولة ،

رابعا : علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخرى

يعتبر القانون الدستوري أحد فروع القانون العام ، هذا الأخير الذي يحتوي على مجموعة من القوانين كالقانون الإداري القانون المالي ، القانون الجنائي و القانون الدولي العام . و من هنا فللقانون الدستوري علاقات وطيدة بهذه القوانيـــن .